A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/47/727/Add.1
10 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والاربعون
البند ٨٧ من جدول الاعمال

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني)*

المقرر : السيد والتر بالزان (مالطة)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٨٧ (انظر A/47/727) . وقد نظرت اللجنة مرة أخرى في الاجراءات المتخذة بشأن هذا البند في الجلستين ٤٨ و ٤٩ المعقودتين في ٧ و ٩ كانون الأول/ديسمبر . ويرد عرض لنظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/47/SR.28 و 30 و 34 و 38 و 42 و 49 45) .

ثانيا - النظر في المقترحات

باء - البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية

١ - مشروع القرار A/C.2/47/L.15 و Rev.1

٢ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل موريتانيا ، باسم الدول الافريقية ، مشروع قرار (A/C.2/47/L.15) بعنوان "تقديم المساعدة من أجل انعاش ليبريا وتعميرها" وأجرى عليه تنقيحا شفويا . وكان نص مشروع القرار كما يلي :

---

* سيصدر تقرير اللجنة بشأن البند ٨٧ في جزأين (أنظر أيضا A/47/727) .

92-78655 ٣١٥٠ش(٩٢)

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراريها ٤٥/٢٣٢ ، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/١٤٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

"وإذ تشير أيضا إلى بيان مجلس الأمن المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ بشأن الحالة في ليبريا ، الذي أشار فيه المجلس ، في جملة أمور ، إلى أن إتفاق ياموسوكرو المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١١٩٩١ يوفر أفضل إطار ممكن للتوصل إلى حل سلمي للنزاع الليبيري حيث يخلق الأحوال اللازمة لعقد انتخابات حرة ونزيهة في ليبيريا ، ودعا جميع أطراف النزاع إلى احترام وتنفيذ مختلف اتفاقات عملية السلم ، بما في ذلك الامتناع عن القيام بأعمال تعرض للخطر أمن الدول المجاورة[(١)] ،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها[(٢)] ،

"وإذ تلاحظ أنه على الرغم من إنشاء برنامج عملي للمساعدة الطارئة يشمل البلد بأكمله ، فلا تزال المشاكل الأمنية والإدارية تعوق عمليات الإغاثة وتمنع الانتقال من عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ إلى عمليات التعمير والتنمية ،

"وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الآثار المدمرة للنزاع الطويل الأمد على الأحوال الاقتصادية - الاجتماعية في ليبريا ، والحاجة الملحة إلى انعاش القطاعات الأساسية في البلد من أجل إعادة الحالة الطبيعية ،

"وإذ تشير إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الجلسة الرابعة للجنة الخمسة والأعضاء الآخرين في اللجنة الدائمة للوساطة التابعة للاتحاد

---

(١) انظر S/23886

(٢) A/47/528

الاقتصادي لدول غربي افريقيا ، المعقودة في ياموسوكرو ، كوت ديفوار ، بشأن التسريح الفوري للمحاربين وعقد انتخابات ديمقراطية[٣] ،

"وإذ تحيط علما بالمقرر الاخير الذي اتخذته هيئة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا ، في دورتها الخامسة عشرة ، المعقودة في داكار ، السنغال ، بشأن فرض جزاءات شاملة ضد أي طرف يتخلف عن تنفيذ اتفاق ياموسوكرو بشكل كامل[٤] ،

"١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت وما تزال تستجيب للنداءات الموجهة من حكومة ليبيريا وكذلك النداءات الموجهة من الأمين العام لتقديم المساعدة الطارئة وغيرها من أنواع المساعدة ؛

"٢ - تعرب عن امتنانها للأمين العام لجهوده في تعبئة المجتمع الدولي ، ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات من أجل تقديم المساعدة الطارئة إلى ليبيريا ، وتحث على مواصلة تقديم هذه المساعدة ، حسب الاقتضاء ،

"٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تستمر في تقديم المساعدة التقنية والمالية وغيرها من أنواع المساعدة إلى ليبيريا لإعادة اللاجئين والعائدين والمشردين الليبيريين إلى بلدهم وتوطينهم ولتأهيل المحاربين ، كما نصت على ذلك خطط العمل الوطني ، الأمر الذي يشكل عناصر هامة لتيسير إجراء انتخابات ديمقراطية في ليبيريا ؛

---

(٣) البلاغ الختامي للجلسة الرابعة للجنة الخمسة بشأن الازمة الليبيرية ، المعقودة في ياموسوكرو ، كوت ديفوار في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ .

(٤) البلاغ الختامي للدورة الخامسة عشرة لهيئة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا المعقودة في داكار ، السنغال في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

"٤ - تناشد المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة الكافية للبرامج والمشاريع المحددة في تقرير الامين العام[٢] .

"٥ - تطلب إلى الامين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتنسيق أعمال منظومة الامم المتحدة وإن يعبئ المساعدة المالية والتقنية وغيرها من أنواع من أجل إنعاش ليبيريا وتعميرها ؛

(ب) أن يضطلع ، بالتعاون الوثيق مع حكومة ليبيريا ، بتقييم شامل للاحتياجات ، بهدف الشروع في أقرب فرصة ممكنة في عقد مؤتمر مائدة مستديرة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها ؛

"٦ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ."

٣ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/47/L.15/Rev.I) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.2/47/L.15 ، وقد انضمت اليهم الولايات المتحدة الامريكية .

٤ - وقد أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية .

٥ - وفي الجلسة ٤٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/47/L.15/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع القرار الاول) .

٢ - مشروع القرار A/C.2/47/L.18 و Rev.1

٦ - في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الاردن ، أيضا باسم أسبانيا والامارات العربية المتحدة والبحرين والبرازيل وتونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسلفادور

وشيلي وقبرص والكويت ولبنان ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية وهندوراس واليمن ، مشروع قرار (A/C.2/47/L.18) بعنوان "المساعدة في تعمير لبنان وتنميته" ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وقراراتها السابقة بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وغيره من القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس سابقا .

"وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام (٥) وبالبيان الذي أدلى به أمام اللجنة الثانية للجمعية العامة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ مدير إدارة الشؤون السياسية ، بالنيابة عن منسق المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى لبنان (٦) .

"وإذ تدرك الدمار الشديد الذي أصاب الهياكل الأساسية للبنان والتدهور المستمر في حالته الاقتصادية وخدماته الأساسية ،

"وإذ تلاحظ بقلق بالغ تسارع معدل التضخم والتدهور الرهيب لقيمة عملة البلد ، وما يترتب على ذلك من آثار ضارة بالأحوال الاقتصادية والاجتماعية ،

"وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة للمبادرة باتخاذ إجراءات إقليمية ودولية لمساعدة حكومة لبنان في إعادة بناء البلد واستعادة قدراته البشرية والاقتصادية ،

---

(٥) A/47/291

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والاربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٢٥

"١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره ولجهوده في حشد المساعدة المقدمة إلى لبنان ؛

"٢ - تثني على وكيل الأمين العام لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة إلى لبنان على نطاق المنظومة ؛

"٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والاقليمية تقديم المساعدة المالية والتقنية للبنان ، وإعطائه الأولوية ، كلما أمكن ، في برامج المساعدة التي تقدمها لأغراض الاصلاح والعمير ؛

"٤ - تطلب إلى جميع المؤسسات والبرامج في منظومة الامم المتحدة أن تنشط وتوسع مساعدتها استجابة لاحتياجات لبنان الملحة ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تزويد مكاتبها في بيروت بعدد كاف من كبار الموظفين ؛

"٥ - تدعو الأمين العام إلى أن يضاعف جهوده لحشد كل ما يمكن تقديمه من المساعدة إلى لبنان . وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار" .

٧ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/47/L.18/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.2/47/L.18 .

٨ - وقد أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية .

٩ - وفي الجلسة ٤٦ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/47/L.18/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار الثاني) .

٣ - مشروع المقرر A/C.2/47/L.19 ومشروع القرار A/C.2/47/L.19/Rev.1

١٠ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الكاميرون ، أيضا باسم انغولا وبوركينا فاصو وبنن وتشاد وتوغو والجزائر وجزر القمر وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي والرأس الأخضر وزائير والسنغال وشيلي والصين وغابون

وغواتيمالا وغينيا والكاميرون وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو ومالي والمغرب وموريتانيا والنيجر . وقد انضمت إليها فيما بعد البوسنة والهرسك ومصر ونيجيريا ، مشروع مقرر (A/C.2/47/L.19) بعنوان "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد" ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ، بناء على توصية من اللجنة الثانية :

"(أ) تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد (٧) ؛

"(ب) تدعو جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها الخاصة التي شاركت بنشاط في مؤتمر أصدقاء تشاد ، الذي عقد في باريس عام ١٩٩١ ، إلى المشاركة في مختلف اجتماعات المائدة المستديرة التي ستعقد في نجامينا عام ١٩٩٣ ؛

"(ج) تطلب من الأمين العام أن يبقي الحالة في تشاد قيد الدراسة وأن يقدم إليها تقريرا بهذا الشأن في دورتها الثامنة والاربعين" .

١١ - وفي الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/47/L.19/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع المقرر A/C.2/47/L.19 ، وقد انضمت اليهم كولومبيا .

١٢ - وقد ابلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية .

١٣ - وفي الجلسة ٤٥ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/47/L.19/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار الثالث) .

---

(٧) A/47/337

٤ - مشروع القرار A/C.2/47/L.20 و Rev.1

١٤ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل المملكة العربية السعودية ، أيضا باسم اثيوبيا والاردن والامارات العربية المتحدة وباكستان والبحرين وتشاد والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسنغال والسودان والصين وغابون ولبنان ومدغشقر وموريتانيا واليمن ، وقد انضمت إليها فيما بعد البوسنة والهرسك ومصر ، مشروع قرار (A/C.2/47/L.20) بعنوان "تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي" ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ١٧٥/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي ،

"وإذ تشير أيضا إلى إعلان باريس وإلى برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا اللذين اعتمدهما مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، فضلا عن الالتزامات المتبادلة المتعهد بها في هذه المناسبة وما تتسم به متابعة هذا المؤتمر من أهمية ،

"وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي ، وهو بلد يدخل في عداد أقل البلدان نموا ، تعرقلها الآثار السلبية للسيول والفيضانات التي تجتاح هذا البلد الضعيف بصورة دورية ، والتي حدث آخرها في عام ١٩٨٩ ، وأن تنفيذ برامج التعمير والتنمية يتطلب تكريس موارد كبيرة تتجاوز الإمكانيات الفعلية لهذا البلد ،

"وإذ تلاحظ أيضا أن المناخ القاسي والجفاف المزمن يحولان دون قيام أي نشاط زراعي واسع النطاق وأن الآثار المستمرة للجفاف الدوري لها نتائج مدمرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجيبوتي ، وهي تنمية غير مستقرة أصلا ،

"وإذ تلاحظ بقلق أن الحالة في جيبوتي قد تأثرت تأثرا سيئا من جراء الاحداث الاخيرة التي وقعت في القرن الافريقي ، وإذ تلاحظ التدفق الاخير لما يزيد على ٠٠٠ ١٠٠ من اللاجئين والمشردين من بلدانهم ، مما ينهك طاقة الهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية الضعيفة للبلد إنهاكا شديدا ، من جهة ، ويعرض البلد لحالة من انعدام الامن من جهة ثانية ،

"وإذ تلاحظ الحالة الاقتصادية الحرجة للغاية في جيبوتي بسبب موقعها الجغرافي وبسبب توقف المشاريع الإنمائية العديدة ذات الاولوية نتيجة للحالة الدولية الحرجة الجديدة ،

"وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام(٨) ،

"وإذ تلاحظ مع الامتنان ما قدمته مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من دعم لعمليات الإغاثة الطارئة في أثناء فيضانات عام ١٩٨٩ ،

"١ - تعرب عن تضامنها مع جيبوتي حكومة وشعبا في مواجهة الآثار المدمرة للسيول والفيضانات والحقائق الاقتصادية الجديدة لجيبوتي ، الناتجة بوجه خاص عن الحالة الجديدة الحرجة للغاية في القرن الافريقي ؛

"٢ - تعرب عن امتنانها للامين العام للجهود التي يبذلها لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تواجهها جيبوتي والقرن الافريقي عامة ؛

"٣ - تطلب مجددا إلى الامين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الاجهزة والمؤسسات المعنية في منظومة الامم المتحدة وفي تعاون وثيق مع السلطات الحكومية ، بعملية إعادة تقييم لمتطلبات جيبوتي ، في ضوء احتياجاتها الجديدة والملحّة ، بغية وضع برنامج إنمائي طويل الاجل يتسم بالاستمرارية والملاءمة للاحتياجات لا مجرد برنامج عاجل للإنعاش والتعمير ؛

---

(٨) A/47/337 .

"٤ - تدعو كافة الدول ومؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها إلى المشاركة في اجتماع المائدة المستديرة القادم الذي سيعقد في جيبوتي في عام ١٩٩٣ ؛

"٥ - تطلب أيضا إلى جميع الدول وجميع المنظمات الإقليمية والاقاليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الوكالات الحكومية الدولية ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبنك الدولي ، بأن تقدم إلى جيبوتي على نحو ثنائي ومتعدد الأطراف ، مساعدة إنسانية ملائمة لتمكين هذا البلد من مواجهة مشاكله الاقتصادية الخاصة ؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد الضرورية للاضطلاع ببرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لجيبوتي ؛

"٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام إعداد دراسة عن الحالة الاقتصادية في جيبوتي وعن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص الجديد للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، وذلك في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر في المسألة في دورتها الثامنة والاربعين" .

١٥ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/47/L.20/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.2/47/L.20 ، وقد انضمت اليهم بوركينا فاصو ومالي . وفيما بعد انضمت إلى مشروع القرار المنقح كل من بنغلاديش وبنن والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وسنغافورة وعُمان والكاميرون وكولومبيا والكويت والمغرب .

١٦ - وقد أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية .

١٧ - وفي الجلسة ٤٦ ، قام ممثل جيبوتي بتنقيح مشروع القرار A/C.2/47/L.20/Rev.1 بإضافة كلمة "كبيرة" بين كلمتي "إنسانية" و "ملائمة" بالسطر الخامس من الفقرة ٤ من المنطوق .

١٨ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/47/L.20/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع القرار الرابع) .

١٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح ألقى ممثل جيبوتي بيانا (انظر A/C.2/47/SR.47) .

٥ - مشروع القرار A/C.2/47/L.25/Rev.1

٢٠ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل كوستاريكا ، أيضا باسم الاتحاد الروسي واثيوبيا والارجنتين واسبانيا واستونيا وافغانستان واكوادور وانتيغوا وبربودا واندونيسيا وانغولا واوروغواي واوكرانيا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشيكوسلوفاكيا وتونس وجامايكا والجزائر وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا ودومينيكا والرأس الاخضر وساموا وسان فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا والسلفادور والسنغال وسورينام وشيلي وطاجيكستان وغرينادا وغواتيمالا وغيانا وغينيا الاستوائية وفانواتو والفلبين وفنزويلا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا والكويت ولاتفيا ولبنان وليتوانيا وماليزيا ومدغشقر والمغرب والمكسيك ومنغوليا وموزامبيق والنمسا ونيكاراغوا وهايتي والهند وهندوراس وهنغاريا والولايات المتحدة الامريكية واليابان ، مشروع قرار منقحا (A/C.2/47/L.25/Rev.1) بعنوان "تقديم المساعدة من أجل تعمير السلفادور وتنميتها" .

٢١ - وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ، قدمت الآنسة ميمونة ديوب (السنغال) نائبة رئيس اللجنة تقريرا عن المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار المنقح .

٢٢ - وقد أبلغت اللجنة بأن آرمينيا وباراغواي وبلغاريا وبيلاروس وتايلند واوزبكستان وجمهورية مولوفا وزمبابوي وسري لانكا وعُمان وكازاخستان وكرغيستان وكينيا ومالي وموريتانيا وزمبابوي قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المنقح .

٢٣ - وكما أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية .

٢٤ - وفي الجلسة ٤٩ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/47/L.25/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار الخامس) .

٢٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح ألقى ممثل السلفادور بيانا (انظر A/C.2/47/SR.49) .

٦ - مشروع القرار A/C.2/47/L.28 و Rev.1

٢٦ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الجزائر ، أيضا باسم انغولا وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاصو وتوغو وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي والسلفادور وسورينام وغينيا بيساو والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار والكونغو والكويت وليسوتو ومالي ومدغشقر ومصر وموريتانيا وموزامبيق ونيجيريا واليمن ، التي انضمت إليها فيما بعد كل من اكوادور وتونس وسري لانكا والسنغال وناميبيا ، مشروع قرار (A/C.2/47/L.28) بعنوان "تقديم المساعدة إلى بنن وجمهورية افريقيا الوسطى ومدغشقر" ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قرارها ٢٣٠/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والمتعلق بتقديم المساعدة الى اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وفانواتو ومدغشقر ، وكذلك قراراتها اللاحقة المتعلقة بتقديم المساعدة الى تلك البلدان ،

"وقد نظرت في تقرير الامين العام ذي الصلة[٩] ،

"وإذ يساورها بالغ القلق لخطورة الازمة الاقتصادية والمالية المستفحلة في تلك البلدان والتي تزيد من حدتها الاثار المدمرة للكوارث الطبيعية ،

---

(٩) A/47/737 .

"وإذ تلاحظ أنه ، على الرغم من قيام تلك البلدان بتنفيذ برامج التكيف الهيكلي ، فإن النتائج الاقتصادية والمالية التي سجلت في السنتين الماضيتين لا تزال متواضعة ، وإذ تؤكد على ضرورة دعم هذه البرامج بقوة واتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق من حدة النتائج المترتبة على الكوارث الطبيعية وعلى سياسات التكيف الجارية ، ولا سيما النتائج الاجتماعية ،

"وإذ تلاحظ أن الأزمة المالية التي تمر بها بنن قد أدت الى تباطؤ التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ذلك البلد وأن الآثار المدمرة المترتبة على الفيضانات المتكررة التي أعقبت فترات من الجفاف واختلال معدلات هطول الأمطار ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل تنفيذ سياسات التنمية واستراتيجياتها ،

"وإذ تلاحظ الصعوبات الشديدة التي تواجهها حكومة جمهورية افريقيا الوسطى منذ عام ١٩٨٢ في تحقيق أهداف برنامجها الإنمائي بسبب الآثار الضارة المترتبة على الاحوال الاقتصادية الدولية ، وكذلك ضرورة تزويدها بموارد اضافية لتمكينها من بلوغ تلك الاهداف ،

"وإذ تلاحظ أن الجهود التي تبذلها مدغشقر لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعيقها الآثار السلبية للأعاصير والفيضانات وحالات الجفاف التي تجتاح هذا البلد بصورة منتظمة وأن تنفيذ برامج التعمير والإنعاش يستلزم تقديم مساعدات كبيرة تتجاوز الإمكانات الحقيقية لذلك البلد ،

"وإذ تلاحظ المشاكل العويصة بوجه خاص التي تواجهها البلدان النامية الجزرية من جراء الاحوال الاقتصادية غير المواتية والظروف الخاصة المذكورة في التقرير الذي أعده الامين العام (١٠) عملا بقرار الجمعية العامة ٤٥/٢٠٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

"وإذ تقلقها الآثار المدمرة للكوارث الطبيعية وغيرها على البيئة فضلا عن النتائج السلبية لهذه الآثار على الاقتصاد ، وإذ تؤكد ، في هذا السياق ، على ضرورة تنفيذ القرارات والتوصيات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

---

(١٠) A/47/414 و Add.1 .

"وإذ تحيط علما بإعلان باريس وبرنامج عمل التسعينات لأقل البلدان نموا الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة الثاني لأقل البلدان نموا[١١] ، وجدول أعمال الامم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات[١٢] ، والتزام قرطاجنة الذي اعتمد في شباط/فبراير ١٩٩٢ في الدورة الثامنة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات المتبادلة التي تم التعهد بها في هذه المناسبات وكذلك ضرورة تنفيذ برامج العمل التي اعتمدت أثناء تلك المؤتمرات ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا القرار ٤٤/٢٣٦ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ،

"وقد استمعت في الدورة السابعة والاربعين الى بيانات الدول الاعضاء بشأن الحالة السائدة في هذه البلدان في الوقت الراهن ،

"١ - تعرب عن امتنانها للامين العام والدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات الامم المتحدة ، وكذلك المنظمات الاقليمية والاقاليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية على ما قدمته أو ما أعلنته من مساعدة الى هذه البلدان ؛

"٢ - تعرب عن تقديرها العميق للجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التغلب على الصعوبات الاقتصادية والمالية التي تواجهها ومن أجل تخفيف حدة الآثار المدمرة للكوارث الطبيعية ؛

"٣ - تؤكد من جديد على ضرورة وفاء جميع الحكومات والمنظمات الدولية بالالتزامات التي أخذتها على نفسها ضمن إطار الإعلان الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي ، ولا سيما النهوض بالنمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د إ - ٣/١٨ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الإنمائي الرابع ، وإعلان

---

(١١) انظر A/CONF.147/Misc.9 .

(١٢) القرار ٤٦/١٥١ ، الفرع ثانيا .

باريس ، وبرنامج العمل لأقل البلدان نموا في التسعينات[٣] ، وجدول أعمال الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات ، والتزام قرطاجنة ، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، وجدول أعمال القرن ٢١ ؛

"٤ - تلاحظ مع القلق أن المساعدة المقدمة الى تلك البلدان لم تكن في مستوى احتياجاتها وأنه لا تزال هناك حاجة الى تقديم مساعدة اضافية ؛

"٥ - تناشد الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الانسانية والمؤسسات الخيرية الاستجابة بسخاء وبصورة عاجلة لاحتياجات تلك البلدان والإبقاء على مساعداتها وزيادتها من أجل تلبية الاحتياجات الضرورية لتلك البلدان في مجالات التعمير والانتعاش الاقتصادي والتنمية ؛

"٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المختصة وعملا بقرار الجمعية العامة ٤٥/٢٣٠ المتعلق بالبرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، باتخاذ التدابير اللازمة وتعبئة الموارد الضرورية من أجل تقديم المساعدة لمكافحة جميع الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث التي حلت بتلك البلدان :

"(أ) من أجل تلبية احتياجاتها في مجال التعمير بسبب الكوارث التي حدثت بالفعل ؛

"(ب) من أجل تنفيذ برامج الوقاية للحد من آثار الكوارث المقبلة آخذة في الاعتبار إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[١٣] ؛

"٧ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها التاسعة والاربعين تقريرا عن تطبيق هذا القرار يتضمن :

---

(١٣) القرار ٤٤/٢٣٦ ، المرفق .

"(أ) تحديد الأولويات لعمل المجتمع الدولي في هذه البلدان ؛

"(ب) تقييم المساعدة التي تلقتها هذه البلدان فعلا ؛

"(ج) تقييم الاحتياجات التي لم تتم تغطيتها بعد والمقترحات العملية لتلبيتها بشكل فعال" .

٢٧ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ، عرض على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/47/L.28/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.2/47/L.28 .

٢٨ - وقد أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية .

٢٩ - وفي الجلسة نفسها قام ممثل بنن بتعديل النص شفويا كما يلي :

(أ) حذفت الفاصلة الموجودة بعد كلمة "الهيكلي" بالسطر الثاني من الفقرة الرابعة من الديباجة ؛

(ب) في الفقرة السابعة من الديباجة ، استعيض عن عبارة "وفي قرارها" الواردة في السطر الثالث بعبارة "والمطلوب في قرار الجمعية العامة" ، وعن عبارة "وإذ تلاحظ أيضا أن" الواردة في السطر الرابع بعبارة "وأن" ؛

(ج) في الفقرة الثامنة من الديباجة ، استعيض عن عبارة "وعلى الاقتصاد" الواردة في نهاية الفقرة بعبارة "وآثارها السلبية على الاقتصاد" .

٣٠ - وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/47/L.28/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار السادس) .

٧ - مشروع القرار A/C.2/47/36 و Rev.1

٣١ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل مصر ، أيضا باسم الامارات العربية المتحدة واندونيسيا وبيرو وترينيداد وتوباغو وجامايكا

وسري لانكا وسنغافورة وسورينام والصين وعُمان والفلبين والكويت والمملكة العربية السعودية وموريشيوس ، باسم الدول الافريقية ، والهند واليمن ، التي انضمت إليها فيما بعد كل من تايلند وتركيا والصومال وعُمان ، مشروع قرار (A/C.2/47/L.36) بعنوان "تقديم المساعدة الطارئة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي إلى الصومال" ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٧٨/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٢٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٠ و ١٧٦/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، وإلى قرارات مجلس الامن ، وقرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال ،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح التعاون القائم بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي في جهودها لحل الأزمة الإنسانية والامنية والسياسية في الصومال ،

"وإذ تحيط علما أيضا بالجهود التي تبذلها بلدان القرن الافريقي وبلدان حركة عدم الانحياز لتخفيف وطأة الحالة السائدة في الصومال ،

"وإذ تحيط علما كذلك مع الارتياح بالتدابير التي يتخذها الامين العام لتعبئة المساعدات الدولية من أجل الصومال ،

"وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء جسامة المعاناة الإنسانية في الصومال ، واتساع الدمار والخراب الذي أصاب القرى والبلدات والمدن إضافة إلى الدمار الجسيم الذي ألحقه الصراع الاهلي بالهياكل الاساسية في البلاد مع الخلل الواسع الذي أصاب المرافق والخدمات العامة ،

"وإذ تشعر ببالغ القلق كذلك إزاء استمرار تدهو الحالة في الصومال مما يؤكد الحاجة الماسة إلى المسارعة بتقديم المساعدة الإنسانية الكافية إلى جميع أجزاء البلاد ،

"وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال[١٤] والبيان الذي أدلى به وكيل الامين العام للشؤون الإنسانية أمام اللجنة الثانية للجمعية العامة في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، عن المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث[١٥] ،

"وإذ تعرب عن بالغ التقدير للمساعدة الإنسانية التي يقدمها عدد من الدول الاعضاء لتخفيف المشقة والمعاناة التي يعيشها السكان المتضررون ،

"وإذ تشير إلى المبدأ المعبَّر عنه في مرفق قرارها ١٨٣/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي يفيد بأن المساهمات من أجل المساعدة الإنسانية ينبغي أن تقدم بطريقة لا تمس الموارد المتاحة للتعاون الدولي لاغراض التنمية ،

"وإذ تلاحظ اهمية مناطق العملية الاربع بالنسبة لتقديم المزيد من المساعدة الإنسانية والغوثية الفعالة في ظل الاحوال السائدة حاليا في البلاد ،

"وإذ تنوه مع بالغ الارتياح بالجهود الإنسانية التي تبذل من جانب الهيئات المختلفة في منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

"وإذ تلاحظ مع القلق الاثر الوخيم الذي خلَّفه الصراع على النظام التعليمي بالبلاد والتعطيل الكامل للمدارس بالنسبة لجميع الطلاب في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية ،

"وإذ تسلم باهمية إنعاش الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الاساسية على الصعيد المحلي في جميع مناطق العملية ،

---

(١٤) A/47/553 .

(١٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والاربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٢٥ .

"وإذ تدرك أن نزوح وتشرد المهارات والكفاءات المهنية أمر يحرم البلاد من مواردها البشرية التي تمس الحاجة إليها للإنعاش والتعمير والتنمية ،

"وإذ ترحب بمبادرات السياسة التي تتخذها بعض الدول الأعضاء بتقديم المساعدة التعليمية والمنح الدراسية لمستحقيها من طالبي اللجوء الصوماليين ،

"وإذ تسلّم أيضا بأن المساعدة الطارئة ينبغي تقديمها بطرق من شأنها أن تدعم الانتعاش والتنمية في الأجل الطويل ،

"١ - تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت إلى نداءات الأمين العام وغيره بتقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال ؛

"٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتدابير التي يتخذها لحشد المساعدة الطارئة للسكان المتضررين في الصومال ؛

"٣ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة الطارئة للصومال ، آخذة بعين الاعتبار تقرير الأمين العام وتقرير برنامج عمل الـ ١٠٠ يوم من أجل التعجيل بتقديم المساعدة الإنسانية الذي أيده اجتماع التنسيق للمساعدة الإنسانية المقدمة للصومال ، المعقود في جنيف يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٢ ؛

"٤ - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وبلدان القرن الافريقي وبلدان حركة عدم الانحياز لمعالجة الحالة السائدة في الصومال ؛

"٥ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على أن تباشر العمل من أجل إنعاش الخدمات

الاجتماعية والاقتصادية الاساسية ، كذلك تقديم المساعدة من أجل بناء المؤسسات بغية إعادة الإدارة المدنية على الصعيد المحلي في جميع أنحاء الصومال في ظل شيوع السلم والأمن والاستقرار ؛

"٦ - تشجع جميع الدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على ضمان أن تستند جميع برامج المساعدة ، قدر الإمكان ، إلى الاولويات المحلية ، وأن تعوّل على القدرات المحلية فتفيد إلى أقصى حد من المهارات والكفاءات المهنية الصومالية داخل البلاد وخارجها ؛

"٧ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقديم المساعدة المالية والعينية لإعادة فتح المدارس الابتدائية والثانوية في المناطق التي تسمح فيها الظروف بذلك ؛

"٨ - تقرر إنشاء برنامج للمنح الدراسية للامم المتحدة للطلاب الجامعيين الصوماليين بما يتيح لهم استكمال دراساتهم في المعاهد العليا والجامعات بالخارج تعزيزا لقدرة الموارد البشرية للصومال ؛

"٩ - تحث الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على المساهمة في هذا البرنامج وإبلاغ الامين العام بعدد ونوعية المنح الدراسية التي تستطيع تقديمها سنويا للرعايا الصوماليين ؛

"١٠ - تطلب إلى الامين العام أن يكفل نشر المعلومات حول المنح الدراسية المعروضة ، وذلك داخل الصومال وفي البلدان التي يطلب فيها الطلاب اللجوء أو يلتمسون فيها الالتحاق بالتعليم العالي ؛

"١١ - تحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة المعنية الاخرى ، ولا سيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، على أن تواصل ، بأسرع ما يمكن ، تنفيذ برامجها لتقديم

المساعدة ، كل في ميدان اختصاصه ؛ ضمن إطار عملية الأمم المتحدة في الصومال ، تخفيفا لمعاناة السكان المتضررين في جميع أنحاء الصومال ؛

"١٢ - تناشد جميع الأطراف المعنية إنهاء الأعمال القتالية والدخول في عملية مصالحة وطنية من شأنها أن تفضي إلى إعادة توطيد السلم والنظام والاستقرار وإلى تسهيل جهود الإغاثة والتعمير ؛

"١٣ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة تعبئة المساعدة الإنسانية الدولية للصومال ؛

"١٤ - تطلب إلى الأمين العام ، في ضوء الحالة الحرجة في الصومال ، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وأن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية لعام ١٩٩٣ ، على التقدم المحرز ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين" .

٣٢ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ، عرض على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/47/L.36/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.2/47/L.36 ، وقد انضمت إليهم فيما بعد كل من بنغلاديش والسودان ومصر وميانمار والهند في تقديم مشروع القرار المنقح .

٣٣ - وقد أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية .

٣٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح ، ألقى بيانا كل من ممثل بنن وممثل السودان (انظر A/C.2.47/SR.48) .

٣٥ - وفي الجلسة ٤٨ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/47/L.36/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار السابع) .

٨ - مشروع القرار A/C.2/47/L.37 و Rev.1

٣٦ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل أنتيغوا وبربودا ، أيضا باسم الأرجنتين واستراليا واندونيسيا وأوغندا وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبرازيل وبربادوس وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما وجزر القمر وجزر مارشال وجيبوتي والرأس الاخضر وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسوازيلند وسورينام والصين وعمان وغرينادا وغيانا وغينيا - بيساو وفانواتو والفلبين وفنزويلا وفيجي وقبرص وليسوتو وموريتانيا وموريشيوس وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا ونيجيريا ونيوزيلندا ، وقد انضمت إليها كل من اسبانيا واندونيسيا وجزر سليمان وسامو ا ، مشروع قرار (A/C.2/47/L.37) بعنوان "تقديم المساعدة الاقتصادية الى فانواتو" ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير الى قراريها ٤٥/٢٣٠ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية الى فانواتو وبلدان محددة أخرى ، و ٤٠/٢٣٣ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي رجت فيه من الامين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى فانواتو ،

"وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٣١/١٥٦ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/١٨٥ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٤/٢٠٥ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٦١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٢٠٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٩/٢١٢ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤١/١٦٣ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٣/١٨٩ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٥/٢٠٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بشأن الاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية الجزرية ،

"وإذ تلاحظ ما يواجه البلدان النامية الجزرية من مشاكل صعبة تعزى أساسا الى صغر الحجم والبعد الجغرافي وقيود النقل والمسافات الشاسعة التي

تفصلها عن مراكز الأسواق والأسواق الداخلية المحدودة للغاية والافتقار الى الموارد الطبيعية والاعتماد الشديد على سلع أساسية قليلة والنقص في الموظفين الاداريين والأعباء المالية الثقيلة ،

"وإذ تحيط علما بجدول أعمال القرن ٢١[١٦] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المعقود في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وخاصة الفرع زاي من الفصل ١٧ ، المتصل بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها أن فانواتو بلد نام جزري ، ذو اقتصاد شديد الضعف وشديد التعرض للكوارث الطبيعية ، وأنه أرخبيل بعيد جغرافيا وقليل السكان ومتضرر من الناحية الديمغرافية ويعتمد على الواردات إلى حد بعيد ويعاني شحا في روابط النقل والاتصالات الوافية بالغرض ، مما يثير مشاكل إنمائية خاصة ويجعل توفير الخدمات صعبا وينطوي على نفقات عامة كبيرة جدا ،

"وإذ تلاحظ أن فانواتو مدرجة في قائمة أقل البلدان نموا ،

"١ - توجه نظر المجتمع الدولي الى تقرير الأمين العام بشأن المشاكل والاحتياجات المحددة للبلدان النامية الجزرية[١٧] ؛

"٣ - توجه أيضا نظر المجتمع الدولي الى المشاريع الواردة في تقرير الأمين العام ، المقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين[١٨] ، والتي أيدتها الجمعية العامة في القرار ١٩٨/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛

---

(١٦) انظر A/CONF.151/26 (المجلدات الاول ، والثاني و Corr.1 والثالث) .

(١٧) A/47/414 و Add.1 .

(١٨) A/39/388 ، المرفق .

"٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها بهدف تعبئة المساعدة لفانواتو ؛

"٤ - تعرب أيضا عن تقديرها للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة الى ذلك البلد ؛

"٥ - توجه كذلك نظر المجتمع الدولي الى ما يواجه فانواتو من مشاكل خاصة بوصفها بلدا ناميا جزريا سكانه قليلون ولكنهم يتزايدون بسرعة وموزعون بصورة غير متسقة ، ويعاني نقصا خطيرا في رأس المال الإنمائي وانخفاضا في دعم ميزانيته من المانحين الحاليين ؛

"٦ - تدعو المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة الى أن تبقي على برامجها الراهنة والمقبلة لتقديم المساعدة الى فانواتو ، وأن توسع هذه البرامج وأن تتعاون بشكل وثيق مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة ، وأن تقدم إليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

"٧ - تدعو اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ، وصندوق الامم المتحدة للسكان ، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الاغذية العالمي ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الطيران المدني الدولي ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والمنظمة البحرية الدولية ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية الى أن تعرض على هيئات إدارتها الاحتياجات الخاصة لفانواتو للنظر فيها وأن تبلغ الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ بما تتخذه تلك الهيئات من قرارات ؛

"٨ - تطلب الى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، في ضوء إدراج فانواتو في قائمة أقل البلدان نموا ، وفي ضوء رغبة حكومة فانواتو في تنظيم مؤتمر مائدة مستديرة للمانحين ، تقديم كل المساعدة اللازمة لفانواتو

من أجل التحضير لذلك المؤتمر وتنظيمه ، على أن ينعقد في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٤ ؛

"٩ - تطلب الى الامين العام :

"(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى فانواتو ؛

"(ب) أن يبقي الحالة في فانواتو قيد الاستعراض المستمر وأن يكون على صلة وثيقة مع الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ ، على الحالة الراهنة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى فانواتو ؛

"(ج) أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالحالة الاقتصادية في فانواتو وفي تنظيم المساعدة الدولية لذلك البلد وذلك في وقت مناسب يمكن الجمعية العامة من النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والاربعين" .

٣٧ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ، عرض على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/47/L.37/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.2/47/37 ، وقد انضمت إليهم الإمارات العربية المتحدة وأنغولا وأوروغواي والبرتغال وتوغو وتونس وسان تومي وبرينسيبي وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة وشيلي وكوت ديفوار وكوستاريكا والكويت وماليزيا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموزامبيق والهند واليمن واليونان . وقد انضمت كل من برونـي دار السلام وتايلند ورومانيا وزامبيا وكوبا وكينيا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٨ - وقد أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية .

٣٩ - وفي الجلسة ٤٨ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/47/L.37/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٣ مشروع القرار الثامن) .

٤٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح ألقى ممثل فانواتو بيانا (انظر A/C.2/47/SR.48) .

٩ - مشروع القرار A/C.2/47/L.48 و Rev.1

٤١ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الاردن ، أيضا باسم أفغانستان وبنن والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وسري لانكا والسودان وسورينام والصين والعراق وعمان ومالي وماليزيا واليمن ، مشروع قرار (A/C.2/47/L.48) بعنوان "تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان" ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة

"إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٣ المؤرخ في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، و ٥٢/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٢/٤٤ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، و ٢٢٦/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١٧٨/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن تقديم المساعدة إلى السودان ،

"وإذ تشير أيضا إلى إعلان أديس أبابا بشأن القضايا الإنسانية الذي اعتمده رؤساء دول القرن الافريقي يوم ١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، وإلى المبادئ الواردة فيه[(١٩)] ،

"وإذ تلاحظ بعميق القلق استمرار الاثر السلبي الذي يلحقه الصراع المسلح بالهيكل الاساسي الاجتماعي - الاقتصادي للسودان ، وما ترتب عليه من تشريد أشخاص كثيرين ،

---

(١٩) انظر A/47/182 .

"وإذ تحيط علما مع الارتياح بالزيادة المتوقعة في الانتاج الزراعي ، وخصوصا الحبوب الغذائية في السودان لموسم ١٩٩٢ ،

"وإذ تدرك ، مع ذلك ، أن السودان لا يزال يحتاج ، من أجل استكمال جهوده ، إلى التضامن الدولي والدعم الإنساني الدوليين بصورة قوية ومستمرة من أجل تلبية حاجاته العاجلة ، لا سيما في مجالات النقل والتخزين والانعاش ،

"وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان (٣٠) ،

"١ - تحيط علما مع التقدير باستمرار التعاون بين حكومة السودان والامم المتحدة كما يتضح من البيان المشترك الذي صدر مؤخرا بعد زيارة وكيل الامين العام لشؤون المساعدة الإنسانية إلى الخرطوم ؛

"٢ - تعرب عن عميق امتنانها وتقديرها للمجتمع الدولي على ما قدمه من مساعدات للسودان ؛

"٣ - تعرب عن تقديرها الكامل للامين العام ولمؤسسات منظومة الامم المتحدة على التنسيق الناجح والتعبئة الفعالة لما يلزم من موارد ودعم لعملية الطوارئ للسودان ولعملية شريان الحياة للسودان ، وتطلب إلى الامين العام أن يواصل هذه الجهود ؛

"٤ - تطلب من المجتمع الدولي التبرع بسخاء لتلبية احتياجات السودان ، لا سيما في مجالات التغذية التكميلية ، والبنود غير الغذائية ، والسوقيات ، والانعاش الطارئ ، والتعمير ؛

"٥ - تطلب إلى الامين العام أن يواصل تقييم حالة الطوارئ في السودان ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين" .

---

(٣٠) A/47/554 .

٤٢ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ، عرض على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/47/L.48/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار AS/C.2/47/L.48 . وقد انضمت اثيوبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار المنقح .

٤٣ - وفي الجلسة نفسها قامت الآنسة ميمونة ديوب (السنغال) بتنقيح مشروع القرار المنقح شفويا بإضافة كلمة "مواصلة" بعد عبارة "المجتمع الدولي" بالسطر الاول من الفقرة ٤ من المنطوق .

٤٤ - وقد أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية .

٤٥ - وفي الجلسة ٤٨ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/47/L.48/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٢ ، مشروع القرار التاسع) .

١٠ - مشروع القرار A/C.2/47/L.49 و Rev.1

٤٦ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل زمبابوي ، أيضا باسم انغولا وأوغندا والبرازيل وبوتسوانا وبوركينا فاصو وبوليفيا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا والسنغال والسويد والصين وغانا وفنلندا وليسوتو وملاوي وموزامبيق وناميبيا والنرويج ونيجيريا ، التي انضمت إليها فيما بعد كل من اندونيسيا وبنن وفنزويلا وكوبا والهند ، بعرض مشروع قرار (A/C.2/47/L.49) بعنوان "تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة" ، ونصه كما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الخاصة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة(٢١) ،

---

(٢١) A/47/573 .

"وإذ تؤكد من جديد أحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، الوارد في مرفق قرارها دإ - ١/١٦ المؤرخ ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ولا سيما الفقرة الفرعية ٩ (هـ) منه والتي قررت فيها الدول الاعضاء في الامم المتحدة تقديم كل مساعدة ممكنة إلى دول خط المواجهة والدول المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي تضررت من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ارتكبت في الماضي ،

"وإذ تدرك أن نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا قد أدى إلى تفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ،

"وإذ ترحب بالتطورات الإيجابية التي حصلت مؤخرا في المنطقة ، بما في ذلك إجراء الانتخابات في أنغولا وما تم مؤخرا من التوصل إلى اتفاق السلم العام في موزامبيق ،

"وإذ تسلم بالحاجة الملحة الملزمة لقيام جميع الاطراف في جنوب افريقيا بالتنفيذ الكامل للاحكام ذات الصلة من قراري مجلس الامن ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٧٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ آب/اغسطس ١٩٩٣ ،

"وإذ يساورها شديد القلق إزاء آثار حالة الجفاف المدمرة النازلة حاليا بمنطقة الجنوب الافريقي ،

"وإذ ترحب مع الارتياح باستجابة المجتمع الدولي في مؤتمر إعلان التبرعات لحالة الجفاف الطارئة في الجنوب الافريقي ، والذي عقد في جنيف في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣ ،

"وإدراكا منها للحاجة الملحة للتصدي لحالة الجفاف والمشاكل الاخرى التي تؤثر على المنطقة ، ولمسؤولية المجتمع الدولي عن ذلك ،

"وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الامن ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، والتي طلب فيها المجلس إلى المجتمع

الدولي ، في جملة أمور ، تقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ،

"١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على جهوده المتعلقة بتقديم المساعدة إلى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ؛

"٢ - تحيط علما مع التقدير بالمساعدة الجاري تقديمها إلى دول خط المواجهة من جانب البلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

"٣ - تعرب كذلك عن تقديرها للأمين العام والبلدان المانحة والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة قيمة للتخفيف من آثار الجفاف في منطقة الجنوب الافريقي ؛

"٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الآثار الضارة لأعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ارتكبت في الماضي ؛

"٥ - تحث بشدة المجتمع الدولي على مواصلة القيام ، بصورة فعالة حسنة التوقيت ، بتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية اللازمة لتعزيز قدرة دول خط المواجهة والدول المجاورة الاخرى منفردة ومجتمعة على تحمل الآثار المذكورة أعلاه ؛

"٦ - تطلب إلى الأمين العام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها الاستجابة لطلبات المساعدة التي قدمتها أو التي قد تقدمها الدول المنفردة أو المنظمات دون الاقليمية ذات الصلة ، كما تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستجابة قبولا لهذه الطلبات ؛

"٧ - تكرر التأكيد على الحاجة الماسة لإزالة جميع العقبات المتبقية في وجه استئناف المفاوضات البناءة بشأن إقامة جنوب افريقيا ديمقراطية لا عنصرية ؛

"٨ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تقدم الدعم في هذا السياق لجملة أمور منها حالة الجفاف الحالية وبرامج الطوارئ الوطنية والجماعية التي أعدتها دول خط المواجهة والدول المجاورة الاخرى للتغلب على مشاكلها الإنسانية الحرجة مراعية في ذلك الظروف الخاصة لاشد البلدان تضررا ؛

"٩ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة المناسبة لدول خط المواجهة والدول المجاورة الاخرى لتمكينها من دفع عملية التكامل الاقتصادي الاقليمي ، على النحو المتوخى في معاهدة ١٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ التي أنشأت الرابطة الإنمائية للجنوب الافريقي ، بما في ذلك مشاركة جنوب افريقيا ديمقراطية غير عنصرية في هذه العملية في نهاية المطاف ؛

"١٠ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار" .

٤٧ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ، عرض على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.2/47/L.49/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.2/47/49 . وقد انضمت كل من الرأس الاخضر وسوازيلند والسودان وغينيا - بيساو فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار المنقح .

٤٨ - وقد أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية .

٤٩ - وفي الجلسة ٤٨ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/47/L.49/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع القرار العاشر) .

٥٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح ألقى ممثل زمبابوي بيانا باسم مقدمي مشروع القرار (انظر A/C.2/47/SR.48) .

١١ - تقرير الامين العام عن مكتب الامم المتحدة
لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

٥١ - في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١١ كانون الاول/ديسمبر ، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الامين العام عن مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (A/47/288 - E/1992/84) (انظر الفقرة ٥٣ ، مشروع المقرر) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٥٢ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراريها ٤٥/٢٣٢ ، المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/١٤٧ المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضا الى بيان مجلس الامن المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ بشأن الحالة في ليبريا ، الذي أشار فيه المجلس ، في جملة أمور ، الى أن اتفاق ياموسوكرو المؤرخ ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ يوفر أفضل إطار ممكن للتوصل الى حل سلمي للنزاع الليبري حيث أنه يخلق الاحوال اللازمة لعقد انتخابات حرة ونزيهة في ليبريا ، ودعا جميع أطراف النزاع الى احترام وتنفيذ مختلف اتفاقات عملية السلم ، بما في ذلك الامتناع عن القيام بأعمال تعرض للخطر أمن الدول المجاورة[٣٢] ،

---

(٣٢) انظر S/23886 .

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الطارئة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها[٣٣] ،

وإذ تلاحظ انه على الرغم من إنشاء برنامج عملي للمساعدة الطارئة يشمل البلد بأكمله ، فلا تزال المشاكل الامنية والإدارية تعوق عمليات الإغاثة وتمنع الانتقال من عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ الى عمليات التعمير والتنمية ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الآثار المدمرة للنزاع الطويل الامد على الاحوال الاقتصادية - الاجتماعية في ليبريا ، والحاجة الملحة الى انعاش القطاعات الاساسية في البلد في جو من السلم والاستقرار ، من أجل إعادة الحالة الطبيعية ،

وإذ تشير الى الاتفاق الذي تم التوصل اليه في الجلسة الرابعة للّجنة الخمسة المعنية بالازمة الليبرية والاعضاء الآخرين في اللجنة الدائمة للوساطة التابعة للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا ، المعقودة في ياموسوكرو ، بشأن التسريح الفوري للمحاربين وعقد انتخابات ديمقراطية[٣٤] ،

وإذ تحيط علما بالمقرر الاخير الذي اتخذته هيئة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا ، في دورتها الخامسة عشرة ، المعقودة في داكار ، السنغال ، بشأن فرض جزاءات شاملة ضد أي طرف يتخلف عن تنفيذ اتفاق ياموسوكرو بشكل كامل[٣٥] ،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت ، ولا تزال تستجيب ، للنداءات الموجهة من حكومة ليبريا ونداءات الامين العام لتقديم المساعدة الطارئة وغيرها من أنواع المساعدة ؛

---

(٣٣) A/47/528 .

(٣٤) البلاغ الختامي للجلسة الرابعة للجنة الخمسة المعنية بالازمة الليبرية ، المعقودة في ياموسوكرو في ٢٩ و ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

(٣٥) البلاغ الختامي للدورة الخامسة عشرة لهيئة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا المعقودة في داكار في الفترة من ٢٧ الى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ .

٢ - تعرب عن امتنانها للأمين العام لجهوده في تعبئة المجتمع الدولي ، ومنظومة الإمم المتحدة وغيرها من المنظمات من أجل تقديم المساعدة الطارئة الى ليبريا ، وتحث على مواصلة تقديم هذه المساعدة ، حسب الاقتضاء ؛

٣ - تطلب الى المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تستمر في تقديم المساعدة التقنية والمالية وغيرها من أنواع المساعدة الى ليبريا لإعادة اللاجئين والعائدين والمشردين الليبريين الى بلدهم وتوطينهم ولتأهيل المحاربين ، الأمر الذي يشكل عناصر هامة لتيسير إجراء انتخابات ديمقراطية في ليبريا ؛

٤ - تناشد المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة الكافية للبرامج والمشاريع المحددة في تقرير الأمين العام (٢٣) .

٥ - تطلب الى الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة وأن يعبئ المساعدة المالية والتقنية وغيرها من أنواع المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها ؛

(ب) أن يضطلع ، عندما تسمح الظروف وبالتعاون الوثيق مع سلطات ليبريا ، بتقييم شامل للاحتياجات ، بهدف الشروع ، في الوقت المناسب ، في عقد مؤتمر مائدة مستديرة للمانحين من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها ؛

٦ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثاني

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٧٣/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ وقراراتها السابقة بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وغيره من القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس سابقا ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته[٣٦] ،

وإذ تدرك الدمار الشديد الذي أصاب الهياكل الاساسية للبنان والتدهور المستمر في حالته الاقتصادية وخدماته الاساسية ، وما لهذا الدمار والتدهور من آثار ضارة على الاحوال الاجتماعية وعلى جهود تعمير البلد وإنعاشه ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة للمبادرة باتخاذ إجراءات إقليمية ودولية لمساعدة حكومة لبنان في إعادة بناء البلد واستعادة قدراته البشرية والاقتصادية ،

١ - تعرب عن تقديرها للامين العام لتقريره[٣٦] ولجهوده في حشد المساعدة المقدمة الى لبنان ؛

٢ - تثني على وكيل الامين العام للشؤون السياسية لقيامه بتنسيق المساعدة المقدمة الى لبنان على نطاق المنظومة ؛

٣ - تطلب الى الدول الاعضاء والمنظمات الدولية والاقليمية تقديم المساعدة المالية والتقنية للبنان وذلك ، كلما أمكن ، في إطار برامج المساعدة التي تقدمها لاغراض الاصلاح والتعمير ؛

---

(٣٦) A/47/291-E/1992/95 .

٤ - تطلب الى جميع المؤسسات والبرامج في منظومة الامم المتحدة أن تكشف مساعدتها استجابة لاحتياجات لبنان الملحة ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية التي تكفل تزويد مكاتبها في بيروت بعدد كاف من الموظفين في أسرع وقت ممكن ؛

٥ - تدعو الامين العام الى أن يكثف جهوده لحشد كل ما يمكن تقديمه من المساعدة الى لبنان ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثالث

تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى تشاد

إن الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى تشاد (٢٧) ؛

٢ - تدعو جميع الدول ومؤسسات الامم المتحدة وبرامجها المختصة التي شاركت بنشاط في مؤتمر اصدقاء تشاد ، الذي عقد في باريس عام ١٩٩١ ، الى المشاركة في مختلف اجتماعات المائدة المستديرة التي ستعقد في نجامينا عام ١٩٩٣ ؛

٣ - تطلب من الامين العام أن يبقي الحالة في تشاد قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والاربعين .

---

(٢٧) A/47/337 .

مشروع القرار الرابع

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ١٧٥/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ والى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية الى جيبوتي ،

وإذ تشير أيضا الى إعلان باريس والى برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا اللذين اعتمدهما مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (٣٨) ، فضلا عن الالتزامات المتبادلة المتعهد بها في هذه المناسبة وما تتسم به متابعة هذا المؤتمر من أهمية ،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي ، التي هي من البلدان المدرجة في قائمة أقل البلدان نموا ، تخضع لقيود ناجمة عن تغير الاحوال المناخية المحلية من النقيض الى النقيض ، ومن ذلك مثلا حالات الجفاف والسيول والفيضانات الدورية كتلك التي حدثت في عام ١٩٨٩ وأن تنفيذ برامج التعمير والتنمية يتطلب تكريس موارد كبيرة تتجاوز الإمكانيات الفعلية لهذا البلد ،

وإذ تلاحظ بقلق أن الحالة في جيبوتي قد تأثرت تأثرا سيئا من جراء الاحداث الاخيرة التي وقعت في القرن الافريقي ، وإذ تلاحظ التدفق الاخير لما يزيد على ١٠٠ ٠٠٠ من اللاجئين والمشردين من بلدانهم ، مما ينهك طاقة الهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية الضعيفة للبلد إنهاكا شديدا ، من جهة ، ويعرض البلد لحالة من انعدام الامن من جهة ثانية ،

---

(٣٨) انظر : تقرير مؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ٣ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/CONF.147/18) ، الجزء الاول .

وإذ تلاحظ الحالة الاقتصادية الحرجة للغاية في جيبوتي بسبب موقعها الجغرافي وبسبب توقف المشاريع الإنمائية العديدة ذات الاولوية نتيجة للحالة الدولية الحرجة الجديدة ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام(٣٩) ،

وإذ تحيط علما مع الامتنان بما قدمته مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من دعم لعمليات الإغاثة الطارئة في أثناء فيضانات عام ١٩٨٩ ،

١ - تعرب عن تضامنها مع جيبوتي حكومة وشعبا في مواجهة الآثار المدمرة للسيول والفيضانات والحقائق الاقتصادية الجديدة لجيبوتي ، الناتجة بوجه خاص عن الحالة الجديدة الحرجة للغاية في القرن الافريقي ؛

٢ - تعرب عن امتنانها للأمين العام للجهود التي يبذلها لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تواجهها جيبوتي والقرن الافريقي عامة ؛

٣ - تدعو منظومة الامم المتحدة ، ولا سيما برنامج الامم المتحدة الانمائي ، الى القيام ، في اطار اجتماع المائدة المستديرة المقرر انعقاده ، بمساعدة حكومة جيبوتي في إعداد برنامج عاجل للانعاش والتعمير ، فضلا عن وضع برنامج إنمائي ملائم طويل الاجل يتسم بالاستمرارية ؛

٤ - تطلب الى جميع الدول وجميع المنظمات الإقليمية والاقاليمية والمنظمات غير الحكومية وسائر الوكالات الحكومية الدولية ، ولا سيما برنامج الامم المتحدة الإنمائي ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وبرنامج الاغذية العالمي ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبنك الدولي ، بأن تقدم الى جيبوتي ، على نحو ثنائي ومتعدد الاطراف ، مساعدة إنسانية كبيرة ملائمة لتمكين هذا البلد من مواجهة مشاكله الاقتصادية الخاصة ؛

---

(٣٩) A/47/337 .

٥ - تطلب الى الامين العام أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد الضرورية للاضطلاع ببرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لجيبوتي ؛

٦ - تطلب أيضا الى الامين العام إعداد دراسة عن الحالة الاقتصادية في جيبوتي وعن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص الجديد للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، وذلك في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر في المسألة في دورتها الثامنة والاربعين .

مشروع القرار الخامس

تقديم المساعدة من أجل تعمير السلفادور وتنميتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرار مجلس الامن ٧٨٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ، والقرارات السابقة التي اتخذها المجلس فيما يتعلق بالسلفادور ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالتوقيع في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمدينة مكسيكو على اتفاق تشابولتبك بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني (٣٠) ، الذي أنهى الصراع المسلح في السلفادور داخل إطار عملية التفاوض التي بدأت في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ تحت رعاية الامين العام ،

وإذ تعترف بالدعم القيم الذي قدمته لعملية السلم البلدان التي يتألف منها "الاصدقاء الاربعة للامين العام" ، والدول ومجموعات الدول الاخرى المعنية ،

وإذ يساورها بالغ القلق للتدمير الذي لحق بجزء كبير من الهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية للبلد ، ولتدهور البيئة الناجم عن الانشطة الحربية وعن عوامل أخرى تتصل بالصراع المسلح ،

---

(٣٠) S/23501 ، المرفق .

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الهدف الرئيسي لخطة التعمير الوطني هو التنمية المتكاملة للمناطق المتأثرة بالصراع ، وتلبية ألح الاحتياجات للسكان الذين نالهم أشد الضرر بسبب الصراع وللمحاربين السابقين من الطرفين ، وتعمير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تدرك الحاجة الى زيادة إشراك المجتمع الدولي في تعمير السلفادور وتنميتها عن طريق منح المساعدات الاقتصادية والتقنية والمالية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما تواجهه السلفادور من قيود على الموارد ومن مصاعب مالية تؤثر على تنفيذ الالتزامات المضطلع بها بموجب اتفاق السلم ،

وإذ تؤكد من جديد مسيس الحاجة لأن يتخذ المجتمع الدولي اجراءات من أجل دعم اتفاق السلم في هذه المرحلة الحرجة من تنفيذه ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام و "الأصدقاء الأربعة" ، اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك ، وللدول ومجموعات الدول الاخرى لما بذلته من جهود في المساعدة في إنهاء الصراع المسلح في السلفادور ؛

٢ - تحيط علما بإعداد حكومة السلفادور خطة التعمير الوطني التي تعبر عن الرغبات الجماعية للبلد ، بعد أن أخذت في الاعتبار توصيات واقتراحات مختلف القوى السياسية والاجتماعية ، بما فيها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، والتي قدمت في اجتماع الفريق الاستشاري الذي عقد في البنك الدولي في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٢ ، وبقيام الحكومة حاليا بتنفيذ تلك الخطة ؛

٣ - تحيط علما مع الارتياح بالمساعدة التي وعد المجتمع الدولي بتقديمها للسلفادور أثناء اجتماع الفريق الاستشاري ؛

٤ - تناشد جميع الدول والمؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والاقليمية والأقاليمية وكذلك المنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة اللازمة ، بأفضل شروط ممكنة ، من أجل تعمير السلفادور وتنميتها ؛

٥ - تطلب الى الامين العام أن يبذل ، بالتعاون الوثيق مع حكومة السلفادور ، قصارى الجهود الممكنة لتشجيع المجتمع الدولي على زيادة مستوى المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية المقدمة للسلفادور ؛

٦ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والاربعين بندا معنونا "تقديم المساعدة من أجل تعمير السلفادور وتنميتها" .

مشروع القرار السادس

تقديم المساعدة الى بنن وجمهورية افريقيا الوسطى ومدغشقر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٣٣٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والمتعلق بتقديم المساعدة الى اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وفانواتو ومدغشقر ، وكذلك قراراتها السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة الى تلك البلدان ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام ذي الصلة[٣١] ،

وإذ يساورها القلق لاستمرار الحاجة الى المساعدة في تلك البلدان ، وخاصة لانها تتاثر بالكوارث الطبيعية تاثرا ضارا ،

وإذ تلاحظ انه على الرغم من قيام تلك البلدان بتنفيذ برامج التكيف الهيكلي فإن النتائج الاقتصادية والمالية التي سجلت في السنتين الماضيتين لا تزال متواضعة بوجه عام ، وإذ تؤكد على ضرورة دعم هذه البرامج بقوة واتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من حدة النتائج المترتبة على الكوارث الطبيعية وعلى سياسات التكيف الجارية ، ولاسيما النتائج الاجتماعية ،

---

(٣١) A/47/337 .

وإذ تلاحظ أيضا أن الأزمة المالية التي تمر بها بنن قد أدت الى تباطؤ التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ذلك البلد وأن الآثار المدمرة المترتبة على الفيضانات المتكررة في السنوات العشر الأخيرة متناوبة مع فترات من الجفاف واختلال معدلات هطول الأمطار ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل تنفيذ سياسات التنمية واستراتيجياتها ،

وإذ تلاحظ كذلك الصعوبات الشديدة التي تواجهها حكومة جمهورية افريقيا الوسطى منذ عام ١٩٨٣ في تحقيق أهداف برنامجها الإنمائي بسبب الآثار الضارة المترتبة على الأحوال الاقتصادية الدولية ، وكذلك ضرورة تزويدها بموارد اضافية لتمكينها من بلوغ تلك الأهداف ،

وإذ تلاحظ المشاكل الشديدة الصعوبة التي تواجهها البلدان النامية الجزرية من جراء الأحوال الاقتصادية غير المواتية والظروف الخاصة المذكورة في التقرير الذي أعده الأمين العام (٣٢) والمطلوب في قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٠٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وأن الجهود التي تبذلها مدغشقر ، وهي من البلدان النامية الجزرية ، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعيقها الآثار السلبية للأعاصير والفيضانات وحالات الجفاف التي تجتاح هذا البلد بصورة منتظمة وأن تنفيذ برامج التعمير والإنعاش يستلزم تقديم مساعدات كبيرة تتجاوز الإمكانات الحقيقية لذلك البلد ،

وإذ تقلقها الآثار المدمرة للكوارث الطبيعية وغيرها على البيئة وآثارها السلبية على الاقتصاد ،

وإذ تشير الى قرارها ٤٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية ،

وقد استمعت في دورتها السابعة والاربعين الى بيانات الدول الأعضاء بشأن الحالة السائدة في هذه البلدان في الوقت الراهن ،

---

(٣٢) A/47/414 و Add.1 .

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الاقليمية والاقاليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية على ما قدمته أو ما أعلنته من مساعدة الى هذه البلدان ؛

٢ - تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التغلب على الصعوبات الاقتصادية والمالية التي تواجهها ومن أجل تخفيف حدة الآثار المدمرة للكوارث الطبيعية ؛

٣ - تؤكد من جديد على ضرورة وفاء جميع الحكومات والمنظمات الدولية بالالتزامات التي أخذتها على نفسها ضمن إطار الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الوارد في مرفق قرارها د إ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، وإعلان باريس ، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات[٣٣] ، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات[٣٤] ، والتزام كرتاخينا[٣٥] ، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، وجدول أعمال القرن ٢١[٣٦] ؛

٤ - تلاحظ مع القلق أن المساعدة المقدمة الى تلك البلدان لم تكن في مستوى احتياجاتها وأنه لا تزال هناك حاجة الى تقديم مساعدة اضافية ؛

٥ - تناشد الدول والمؤسسات المالية الدولية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الانسانية والمؤسسات الخيرية الاستجابة بسخاء وبصورة عاجلة لاحتياجات تلك البلدان والإبقاء على مساعداتها وزيادتها من أجل تلبية الاحتياجات الضرورية لتلك البلدان في مجالات التعمير والانعاش الاقتصادي والتنمية ؛

---

(٣٣) انظر A/CONF.147/18 الجزء الأول .

(٣٤) القرار ٤٦/١٥١ ، المرفق ، الجزء ثانيا .

(٣٥) A/47/15 ، المجلد الأول .

(٣٦) A/CONF.151/26 ، المجلدان الأول والثاني ، و Corr.I and II .

٦ - تطلب الى الامين العام أن يواصل ، بالتعاون مع هيئات الامم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المختصة وعملا بقرار الجمعية العامة ٤٥/٢٣٠ المتعلق بالبرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ، اتخاذ التدابير اللازمة وتعبئة الموارد الضرورية من أجل تقديم المساعدة فيما يتعلق بجميع الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث التي حلت بتلك البلدان من أجل :

(أ) تلبية احتياجاتها في مجال التعمير بسبب الكوارث التي حدثت بالفعل ؛

(ب) تنفيذ برامج الوقاية للحد من آثار الكوارث المقبلة ، مع مراعاة إطار العمل الدولي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[٣٧] ؛

٧ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يقدم اليها في دورتها التاسعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن :

(أ) تحديد الأولويات لعمل المجتمع الدولي في هذه البلدان ؛

(ب) تقييم المساعدة التي تلقتها هذه البلدان فعلا ؛

(ج) تقييم الاحتياجات التي لم تتم تغطيتها بعد والمقترحات العملية لتلبيتها بشكل فعال .

---

(٣٧) القرار ٤٦/٢٣٦ ، المرفق .

مشروع القرار السابع

تقديم المساعدة الطارئة من أجل الإغاثة الإنسانية
والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٧٨/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٣٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٠ و ١٧٦/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، وإلى قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال ،

وإذ تشير أيضا الى قرارات مجلس الامن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ ، و ٧٤٦ (١٩٩٢) المؤرخ ١٧ اذار/مارس ١٩٩٢ ، و ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، و ٧٦٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، و ٧٧٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، التي قرر فيها مجلس الامن ، في جملة أمور ، حث جميع الاطراف والحركات والجماعات في الصومال على أن تيسر جهود الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الانسانية لتقديم المساعدة الانسانية العاجلة الى السكان المضرورين في الصومال ، وكرر دعوته الى الاحترام الكامل لامن وسلامة موظفي تلك المنظمات وضمان حريتهم الكاملة في التنقل داخل مقديشو وحولها وفي أرجاء الصومال الاخرى ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون القائم بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي في جهودها لحل الازمة الإنسانية والامنية والسياسية في الصومال ،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها بلدان القرن الافريقي وبلدان حركة عدم الانحياز لتخفيف وطأة الحالة السائدة في الصومال ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التدابير التي يتخذها الامين العام لتعبئة المساعدات الدولية من أجل الصومال ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء جسامة المعاناة الإنسانية في الصومال ، واتساع الدمار والخراب الذي أصاب القرى والبلدات والمدن إضافة إلى الدمار الجسيم الذي ألحقه الصراع الاهلي بالهياكل الاساسية في البلد مع الخلل الواسع الذي أصاب المرافق والخدمات العامة ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار تدهور الحالة في الصومال مما يؤكد الحاجة الماسة إلى المسارعة بتقديم المساعدة الإنسانية الكافية إلى جميع أجزاء البلد ،

وإذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال(٣٨) والبيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية أمام اللجنة الثانية للجمعية العامة في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ عن المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث(٣٩) ،

وإذ تعرب عن بالغ التقدير للمساعدة الإنسانية التي يقدمها عدد من الدول الاعضاء لتخفيف المشقة والمعاناة التي يعيشها السكان المتضررون ،

وإذ تشير إلى المبدأ المعبَّر عنه في مرفق قرارها ١٨٣/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي يفيد بأن المساهمات من أجل المساعدة الإنسانية ينبغي أن تقدم بطريقة لا تمس الموارد المتاحة للتعاون الدولي لاغراض التنمية ،

وإذ تلاحظ أهمية مناطق العملية الاربع بالنسبة لتقديم المزيد من المساعدة الإنسانية والغوثية الفعالة في ظل الاحوال السائدة حاليا في البلاد ،

وإذ تلاحظ مع بالغ الارتياح الجهود الإنسانية التي تبذل من جانب الهيئات المختلفة في منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ،

---

(٣٨) A/47/553 .

(٣٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والاربعون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٣٥ .

وإذ تلاحظ مع القلق الاثر الوخيم الذي يخلفه الصراع على النظام التعليمي للبلد ، والتعطيل الكامل للمدارس بالنسبة لجميع الطلاب في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية ،

وإذ تسلم باهمية إنعاش الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الاساسية على الصعيد المحلي في جميع مناطق العملية ،

وإذ تدرك أن نزوح وتشرد المهارات والكفاءات المهنية أمر يحرم البلد من موارده البشرية التي تمس الحاجة إليها للإنعاش والتعمير والتنمية ،

وإذ ترحب بمبادرات السياسة التي تتخذها بعض الدول الاعضاء بتقديم المساعدة التعليمية والمنح الدراسية لمستحقيها من طالبي اللجوء الصوماليين ،

وإذ تسلّم أيضا بأن المساعدة الطارئة ينبغي تقديمها بطرق من شأنها أن تدعم الانتعاش والتنمية في الاجل الطويل ،

١ - تعرب عن امتنانها للدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت إلى نداءات الامين العام وغيره بتقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتدابير التي يتخذها لحشد المساعدة الطارئة للسكان المتضررين في الصومال ؛

٣ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة الطارئة للصومال ، آخذة بعين الاعتبار تقرير الامين العام وتقرير برنامج عمل الـ ١٠٠ يوم من أجل التعجيل بتقديم المساعدة الإنسانية الذي أيده اجتماع تنسيق تقديم المساعدة الإنسانية للصومال ، المعقود في جنيف يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ؛

٤ - ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وبلدان القرن الافريقي وبلدان حركة عدم الانحياز لمعالجة الحالة السائدة في الصومال ؛

٥ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على أن تساعد في الشروع في إنعاش الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية وكذلك تقديم المساعدة من أجل بناء المؤسسات بغية إعادة الإدارة المدنية على الصعيد المحلي في جميع أنحاء الصومال في ظل شيوع السلم والأمن والاستقرار ؛

٦ - تشجع جميع الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على ضمان أن تستند جميع برامج المساعدة ، قدر الإمكان ، إلى الأولويات المحلية والاقليمية ، وأن تعوّل على قدرات أهالي البلد مع الاستفادة إلى أقصى حد من الصوماليين ذوي المؤهلات التعليمية والمهارات داخل البلد وخارجها ؛

٧ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقديم المساعدة المالية والعينية لإعادة فتح المدارس الابتدائية والثانوية في المناطق التي تسمح فيها الظروف بذلك ؛

٨ - تقرر أن تنشئ ، باستخدام موارد خارجة عن الميزانية ، برنامجا للمنح الدراسية تقدمه الأمم المتحدة للطلاب الصوماليين في المرحلة الجامعية الأولى الذين انقطعت دراساتهم بسبب النزاع الأهلي الحالي وذلك لتمكينهم من استكمال دراساتهم في المعاهد العليا والجامعات بالخارج تعزيزا لقدرة الصومال من حيث الموارد البشرية ، وأن تستعرض الحالة عندما تفتح الجامعة والمعاهد العليا في الصومال أبوابها من جديد ، وتحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على الاسهام في هذا البرنامج ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل ، في حدود الموارد الحالية للميزانية العادية ، إبلاغ المعلومات عن المنح الدراسية المعروضة ، الى الطلاب الصوماليين ، داخل الصومال وخارجها ، الذين قد يكونون مؤهلين للحصول على هذه المنح ؛

١٠ - تحث الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية الأخرى ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، على أن تواصل بأسرع ما يمكن ، كل في ميدان اختصاصها ، تنفيذ برامجها لتقديم المساعدة ضمن إطار عمليات الأمم المتحدة في الصومال ، تخفيفا لمعاناة السكان المتضررين في جميع أنحاء الصومال ؛

١١ - تناشد جميع الاطراف المعنية إنهاء أعمال القتال والدخول في عملية مصالحة وطنية تفضي إلى إعادة توطيد السلم والنظام والاستقرار وإلى تسهيل جهود الإغاثة والتعمير ؛

١٢ - تدعو الامين العام إلى مواصلة تعبئة المساعدة الإنسانية الدولية للصومال ؛

١٣ - تطلب من جميع الأطراف والحركات والجماعات في الصومال أن تحترم احتراما كاملا أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وأن تكفل حريتهم الكاملة في التنقل في جميع أنحاء الصومال ؛

١٤ - تطلب إلى الامين العام ، نظرا للحالة الحرجة في الصومال ، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وأن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية لعام ١٩٩٣ ، على التقدم المحرز ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين .

مشروع القرار الثامن

تقديم المساعدة الاقتصادية الى فانواتو

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٢٣٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية الى فانواتو وبلدان محددة أخرى ، الذي طلبت فيه الى الامين العام تعبئة الموارد اللازمة لتقديم المساعدة الى فانواتو والى تلك البلدان ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٢٠٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بتدابير محددة لصالح البلدان النامية الجزرية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن فانواتو ، وهي من البلدان النامية الجزرية ومدرجة أيضا في قائمة أقل البلدان نموا ، ما زالت تعاني ، نتيجة لتواتر الكوارث الطبيعية ، من معوقات اقتصادية واجتماعية هامة من نوع ما يشير اليه القرار ٢٠٢/٤٥ ،

وإذ تحيط علما بجدول أعمال القرن ٢١[٤٠] الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو بالبرازيل في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، وخاصة الفرع زاي من الفصل ١٧ المتصل بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة ،

١ - توجه نظر المجتمع الدولي الى تقرير الامين العام بشان المشاكل والاحتياجات المحددة للبلدان النامية الجزرية[٤١] ، وخاصة ما يواجه منها فانواتو ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للامين العام للخطوات التي اتخذها بهدف تعبئة المساعدة لفانواتو ، وللدول والمنظمات التي قدمت إليها المساعدة ؛

٣ - تعرب أيضا عن تقديرها لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وسائر الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة ، ومجتمع المانحين ، لمشاركتهم في اجتماع المائدة المستديرة الاول لمساعدة فانواتو ، وتحيط علما بما هو مقترح من عقد اجتماع مائدة مستديرة ثان في عام ١٩٩٣ ؛

٤ - تناشد الدول الاعضاء والمؤسسات المالية الدولية ، والوكالات المتخصصة ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة وبرامجها أن تستجيب بسخاء لاحتياجات فانواتو ، وخاصة في مجالات الاولوية التسعة المحددة في قرار الامين العام ؛

٥ - تدعو الجهات المعنية في منظومة الامم المتحدة الى أن تنظر ، حسب الاقتضاء ، أثناء الاجتماعات المقبلة لهيئات إدارتها المختلفة ، في الاحتياجات الخاصة لفانواتو ، وأن تبلغ قرارات تلك الهيئات الى الامين العام ؛

٦ - تطلب الى الامين العام :

---

(٤٠) انظر A/CONF.151/26 ، المجلدات الاول ، والثاني و Corr.1 ، والثالث .

(٤١) A/47/414 و Add.1 .

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى فانواتو ؛

(ب) أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنظيم تقديم المساعدة الدولية الى فانواتو وعن التطورات التي تطرأ على الحالة الاقتصادية لذلك البلد .

مشروع القرار التاسع

تقديم المساعدة الطارئة الى السودان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ٨/٤٣ المؤرخ ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، و ٥٢/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٢/٤٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، و ٢٣٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١٧٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، بشأن تقديم المساعدة الى السودان ،

وإذ تشير أيضا الى الإعلان وإطار التعاون وبرنامج العمل المعتمدة جميعها في مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات بلدان القرن الافريقي ، الذي عقد في ٨ و ٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، والى المبادئ الواردة فيها (٤٢) ،

وإذ تلاحظ بعميق القلق استمرار الاثر السلبي الذي يلحقه الصراع المسلح بالهيكل الاساسي الاجتماعي - الاقتصادي للسودان ، وما جرى من تشريد أشخاص كثيرين ،

وإذ تلاحظ بارتياح الزيادة المتوقعة في إنتاج الحبوب الغذائية في السودان لموسم ١٩٩٢/١٩٩٣ ، التي ينبغي استعمالها أولا لسد احتياجات الشعب ،

وإذ تدرك ، مع ذلك ، أنه لا تزال هناك حاجة في السودان الى التضامن الدولي والدعم الإنساني بصورة قوية ومستمرة كتكملة لجهوده الرامية الى تلبية حاجاته العاجلة في عام ١٩٩٣ ،

---

(٤٢) انظر A/47/182 ، المرفق .

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الطارئة الى السودان (٤٣) ،

١ - تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل اليه بين حكومة السودان والأمم المتحدة ، كما يتضح من البيان المشترك الذي صدر بعد زيارة وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية الى الخرطوم مؤخرا ، وتدعو جميع الأطراف الى التقيد بهذا الاتفاق ؛

٢ - تعرب عن عميق امتنانها وتقديرها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة الى البلد في سياق عملية الطوارئ للسودان وعملية شريان الحياة للسودان ؛

٣ - تعرب عن تقديرها الكامل للأمين العام ولمؤسسات منظومة الأمم المتحدة على جهودهما الرامية الى تنسيق وتعبئة الموارد والدعم لعملية الطوارئ للسودان ولعملية شريان الحياة للسودان وتطلب اليهما مواصلة هذه الجهود ؛

٤ - تطلب من المجتمع الدولي مواصلة التبرع بسخاء لتلبية الاحتياجات الطارئة للبلد ، لاسيما في مجالات التغذية التكميلية ، والبنود غير الغذائية ، والتخزين ، والنقل ، والانعاش الطارئ ؛

٥ - تناشد جميع الأطراف المعنية مواصلة الحوار والمفاوضات وإنهاء الأعمال العدائية للسماح بإعادة إقرار السلم ، والنظام ، والاستقرار ، وكذلك لتيسير الجهود الغوثية ؛

٦ - تؤكد أهمية ضمان سلامة وصول الموظفين الذين يقدمون المساعدة الغوثية الى كل من يحتاج اليها ؛

٧ - تحث جميع الأطراف المعنية على تقديم كل المساعدة الممكنة ، بما في ذلك تيسير حركة إمدادات وموظفي الإغاثة بغية ضمان أقصى حد من النجاح لعملية الطوارئ للسودان في جميع أنحاء البلد ؛

---

(٤٣) A/47/554 .

٨ - تطلب الى الامين العام أن يواصل تقييم حالة الطوارئ في السودان ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين .

مشروع القرار العاشر

تقديم المساعدة الخاصة الى دول خط المواجهة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٤٦/١٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الخاصة الى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة(٤٤) ،

وإذ تؤكد من جديد أحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، الوارد في مرفق قرارها دإ - ١/١٦ المؤرخ ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ولا سيما الفقرة ٩ (هـ) منه والتي قررت فيها الدول الاعضاء في الامم المتحدة تقديم كل مساعدة ممكنة الى دول خط المواجهة والدول المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي تضررت من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ارتكبت في الماضي ،

وإذ تدرك أن نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا قد أدى الى تفاقم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ،

وإذ ترحب بالتطورات الايجابية التي حصلت مؤخرا في المنطقة ، بما في ذلك إجراء الانتخابات في أنغولا ، وما تم مؤخرا من إبرام اتفاق السلم العام في موزامبيق ، الموقع في روما في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢ ،

---

(٤٤) A/47/573 .

وإذ تسلم بالحاجة الملحة والحتمية لقيام جميع الأطراف في جنوب افريقيا بالتنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراري مجلس الامن ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٧٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء آثار حالة الجفاف المدمرة النازلة حاليا بمنطقة الجنوب الافريقي ،

وإذ ترحب مع الارتياح باستجابة المجتمع الدولي في مؤتمر إعلان التبرعات لحالة الجفاف الطارئة في الجنوب الافريقي ، الذي عقد في جنيف في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣ ،

وإدراكا منها للحاجة الملحة لأن يواصل المجتمع الدولي التصدي لحالة الجفاف والمشاكل الاخرى التي تؤثر على المنطقة ، ولمسؤوليته عن ذلك ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الامن ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، والتي طلب فيها المجلس الى المجتمع الدولي ، في جملة أمور ، تقديم المساعدة الى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على جهوده المتعلقة بتقديم المساعدة الى دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ؛

٢ - تلاحظ مع التقدير المساعدة الجاري تقديمها الى دول خط المواجهة من جانب البلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام والبلدان المانحة والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة جليلة القيمة للتخفيف من آثار الجفاف في منطقة الجنوب الافريقي ؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الآثار الضارة لأعمال العدوان وزعزعة الاستقرار التي ارتكبت في الماضي في المنطقة ؛

٥ - تحث بشدة المجتمع الدولي على مواصلة القيام ، بصورة فعالة وحسنة التوقيت ، بتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية اللازمة لتعزيز قدرة دول خط المواجهة والدول المجاورة الاخرى منفردة ومجتمعة على تحمل تلك الآثار ؛

٦ - تطلب الى الامين العام ومؤسسات منظومة الامم المتحدة وهيئاتها الاستجابة ، حسب الاقتضاء ، لطلبات المساعدة التي قد تقدمها الدول المنفردة أو المنظمات دون الاقليمية ذات الصلة . وتحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستجابة بالقبول لهذه الطلبات ؛

٧ - تكرر التأكيد على الحاجة الماسة لإزالة جميع العقبات المتبقية في وجه استئناف المفاوضات الدستورية بشأن إقامة جنوب افريقيا ديمقراطية لا عنصرية ؛

٨ - تناشد جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تقدم الدعم ، في سياق جملة أمور منها حالة الجفاف الحالية ، الى برامج الطوارئ الوطنية والجماعية التي تعدها دول خط المواجهة والدول المجاورة الاخرى للتغلب على مشاكلها الإنسانية والطارئة الحرجة ، مراعية في ذلك الظروف الخاصة لأشد البلدان تضررا ؛

٩ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة المناسبة لدول خط المواجهة والدول المجاورة الاخرى لتمكينها من دفع عملية التكامل الاقتصادي الإقليمي ، على النحو المتوخى في معاهدة ١٧ آب/اغسطس ١٩٩٢ ، التي أنشأت الاتحاد الإنمائي للجنوب الافريقي ، بما في ذلك مشاركة جنوب افريقيا ديمقراطية غير عنصرية في هذه العملية في نهاية المطاف ؛

١٠ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

٥٣ - وتوصي اللجنة الثانية للجمعية العامة بأن تعتمد أيضا مشروع المقرر التالي :

مشروع مقرر

تقرير الامين العام عن مكتب الامم المتحدة لتنسيق
عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

إن الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير الامين العام عن مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث(٤٥) .

- - - - -

(٤٥) A/47/288-E/1992/94 .